قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/300	3337/ل/ د1/2021م لعام 1442هـ	1442/12/04هـ الموافق 2021/07/14م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	اختفاء أسهم من محفظة العميل	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى الدائرة في تاريخ 1442/06/07هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "تم شراء عدد (500) سهم من الشركة المدعى عليها في سنة 2008، وهذا ما يثبت في المستند المرفق في الدعوى وفي سنة 2020 تم إرسال رسالة بأنه سيتم نزول أسهم جديدة للشركة وفي ذلك الحين أردنا بيع الأسهم وتم التواصل مع البنك الذي يوجد به المحفظة لنتفاجأ بأنه لا يوجد إلا (70) سهم من أصل (500) سهم ولا نعلم ماهي الأسباب وما هو الإجراء المتبع لخفض تلك الأسهم دون علمنا. مرفق ورقة الاكتتاب بعدد الأسهم. الطلبات: أطالب سعادتكم بالتقصي بمعرفة فقدان (430) سهم دون معرفة الفرد المساهم بذلك وما هي الأسباب وأطالب بالتعويض بنسبة كبيرة من الأسهم المفقودة لأني لا أعلم عنها شيء".

وفي تاريخ 1442/08/05هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، وحيث تبيَّن للّجنة أن دعوى المدعي غير محررة، فقد عقدت اللجنة هذه الجلسة لوكيل المدعي بمفرده من أجل تحرير دعوى موكله، وافتتحت الدائرة الجلسة بسؤالها لوكيل المدعي عن الأساس الذي يقيم عليه دعواه في مواجهة الشركة المدعى عليها وعن تحديد الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها والضرر الذي لحق موكله من جراء ذلك والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فأجاب بأن موكله اكتتب في أسهم الشركة المدعى عليها في تاريخ 2008/02/13م بموجب نموذج اكتتاب لعشرة أفراد لكل فرد (50) سهماً، وتم تخصيص (500) سهم في محفظة موكله لدى البنك (أ)، وأنه تم إرفاق نسخة من هذا النموذج مع صحيفة الدعوى، وفي شهر سبتمبر 2020م وصل لموكله رسالة (SMS) من الشركة المدعى عليها تعلمه عن طرح أسهم جديدة في شهر أكتوبر 2020م، وأن موكله قرر حينها وفي نفس الشهر (2020/9م) أن يبيع الأسهم المملوكة له دون انتظار طرح هذه الأسهم، ولكنه تفاجأ بأنه لا يملك سوى (70) سهماً، وحينما راجع البنك (أ) للتأكد من عدد الأسهم تم تزويده بكشف حساب يفيد بأنه يملك (70) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها، وأضاف أن

الشركة المدعى عليها قد أخطأت عندما لم تبلغ موكله بأنه سوف يتم تخفيض رأس مال الشركة لأكثر من (90- 95٪) مما أدى إلى فقدان موكله (430) سهماً، تمثل نسبة (90٪) تقريبا من عدد الأسهم التي يملكها، وأن موكله قام بعد ذلك برفع دعوى على الشركة المدعى عليها أمام هذه الدائرة. وبسؤاله عن تحديد طلبات موكله في مواجهة الشركة المدعى عليها، أجاب بأن موكله يطالب إما بإعادة أسهمه وعددها (430) سهماً، وإما تعويضه عن قيمتها بسعر السهم في الوقت الحالي والذي يقدَّر بـ (14) ريالاً للسهم. وبسؤاله هل لديه ما يرغب في إضافته؟ أجاب بأنه يطلب من الشركة المدعى عليها توضيح الأسباب التي بناءً عليها تم سحب (430) سهماً من أسهم موكله من محفظته دون علمه، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرفقاتها ومستخلص محضر جلسة النظر في تاريخ 1442/08/10هـ، مع بطلب جوابها عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيلها في تاريخ 1442/08/23هـ، جاء فيها ما نصّه: "نفيد سعادتكم بجوابنا لطلب المدعي بالجلسة الأخيرة بتوضيح النقاط الأساسية على النحو التالي: إشارة لسؤال المدعي عن الأسباب الواردة في صحيفة الدعوى: فإننا نفيد سعادتكم بأن تخفيض رأس مال الشركة تم وفق الإجراءات النظامية، كما نؤكد على حرصنا واتباعنا للإجراءات النظامية في حال كان هناك تخفيض لرأس مال الشركة وما يتعلق فيها من إعلانات ونحوها. لذا أرفقنا لكم نسخة من جميع الإعلانات المتعلقة بتخفيض رأس مال الشركة".

تغيرات رأس المال	الحدث	التاريخ	عنوان الإعلان	رابط الإعلان
تخفيض رأس المال 2015 (2)	توصية مجلس الإدارة	2014/27/11	أوصى مجلس إدارة شركة مدعى عليها بتخفيض رأ مال شركة	-----
	إعلان دعوة	2015/28/01	تدعو شركة مدعى عليها مساهميها إلى حضور تماع جمعية عامة غير عادية متضمنة تخفيض رأ مال شركة	-----
	إعلان نتائج الاجتماع	2015/25/02	تعلن شركة مدعى عليها نتائج اجتماع جمعية عامة غير عادية تي تضمنت موافقة على تخفيض رأس مال شركة	-----
إعادة هيكلة رأس المال 2012 (1)	توصية مجلس الإدارة	2012/26/05	تعلن شركة مدعى عليها عن توصية مجلس إدارتها بتخفيض رأ مال ومن ثم زيادة رأ مال شركة + تتمة الإعلا	-----
	إعلان	2012/29/05	تدعو الشركة المدعى عليها مساهميها الكرام لحضور اجتماع	-----

	الدعوة		الجمعية العامة غير العا□ية المتضمن تخفيض رأس مال الشركة □من ثم زيا□ته + تتمة الإعلان	
	إعلان تذكيري	2012/20/06	تدعو الشركة المدعى عليها مساهميها الكرام لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العا□ية المتضمن تخفيض رأس مال الشركة □من ثم زيا□ته (إعلان تذكيري) + تتمة الإعلان	-----
	إعلان عدم انعقا□ الاجتماع الأ□ل	2012/26/06	تعلن الشركة المدعى عليها عن عدم انعقا□ اجتماع الجمعية العامة غير العا□ية المتضمن تخفيض رأس مال الشركة□من ثم زيا□ته	-----
	إعلان الدعوة للاجتماع الثاني	2012/27/06	تدعو الشركة المدعى عليها مساهميها الكرام لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العا□ية **(الثاني)** المتضمن تخفيض رأس مال الشركة ومن ثم زيادته + تتمة الإعلان	-----
	إعلان بدء التصويت	2012/27/06	□علن الشركة المدعى عليها عن بدء التصويت الإلكتروني لاجتماع الجمعية العامة غير العا□ية (الثاني) المتضمن□خفيض رأس مال الشركة ومن ثم زيا□ه	-----
	إعلان نتائج الاجتماع	2012/05/07	□علن الشركة المدعى عليها نتائج اجتماع الجمعية العامة غير العا□ية التي□ضمنت الموافقة على□خفيض رأس المال ومن ثم زيا□ه	-----
	إعلان نتائج الاكتتاب	2012/24/07	(الشركة المدعى عليها)□علن نتائج الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية لزيا□ة رأس مالها والتخصيص النهائي لأسهم حقوق الأولوية	-----
	إعلان إيداع عائد الكسور	2012/06/08	□علن الشركة المدعى عليها عن إيداع عائد بيع كسور الأسهم النا□جة عن□خفيض رأس مال الشركة	-----

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1442/09/14هـ، مع طلب جوابه عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منه في تاريخ 1442/09/23هـ، جاء فيها ما نصّه: "بناء على طلب الرد على المذكرة الجوابية للمدعى عليه، أولاً/ نفيدكم بأن المدعى عليه ذكر إعلانات ولكن لم يذكر طريقة وسيلة التواصل التي ظهر فيها الإعلان وأين أعلنت. ثانياً/ الطريقة المعترف فيها والمؤكدة لعدم الإخلال وإقامة الدعاوي كمثل ما حصل لموكلي هي الرسائل النصية القصيرة أو عن طريق الإيميل الخاص لموكلي كإعلامه بذلك ولم يحصل ذلك. ثالثاً/ لم يتم إرسال أي إعلان من التي ذكرت في الجدول المرفق من وكيل الشركة المدعى عليها".

ولاستكمال جوانب الدعوى، خاطبت الدائرة شركة السوق المالية السعودية (تداول)، في تاريخ 1442/08/08هـ، بطلب تزويدها بسجل حركة حساب مركز المستثمر (المدعي) من تاريخ 2008/02/13م حتى تاريخ 2020/09/30م، موضحاً بها قناة التداول المستخدمة، فوردت الدائرة إفادة (تداول) في تاريخ 1442/08/09هـ، مرافقاً لها المطلوب.

وفي ضوء ما سبق، وبناءً على المادة (65) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر وشركة مدرجة في السوق المالية السعودية بسبب خفض عدد الأسهم المملوكة للمستثمر في الشركة دون إشعاره بذلك، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن المدعي يدعي أنه اكتتب في تاريخ 2008/02/13م، في (500) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها، وفي شهر سبتمبر من العام 2020م، دخل إلى محفظته الاستثمارية، فوجد أن عدد الأسهم انخفض إلى (70) سهماً دون علمه، ويطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحق به على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث ثبت للدائرة مما تضمنه إعلان الشركة المدعى عليها المنشور في موقع (تداول) في تاريخ 1433/08/15هـ الموافق 2012/07/05م أنه تم عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية في تاريخ 1433/08/14هـ الموافق 2012/07/04م، وجرى خلاله التصويت والموافقة على تخفيض رأس مال الشركة من (14.000.000.000) ريال إلى (4,801,000,000) ريال بنسبة تخفيض بلغت (65.71٪)، وبالتالي تخفيض عدد الأسهم من (1.400.000.000) سهم إلى (480,100,000) سهم، بمعدل تخفيض (1) سهم عن كل (1.5219) سهم، وقد نتج عن هذا القرار انخفاض عدد الأسهم المملوكة للمدعي في تلك الفترة من (500) سهم إلى (171) سهماً، ولم يثبت للدائرة خلاف ذلك. وكذلك إعلانها المنشور في موقع (تداول) في تاريخ 1436/05/06هـ الموافق 2015/02/25م أنه تم عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية في تاريخ 1436/05/06هـ الموافق 2015/02/25م، وجرى خلاله التصويت والموافقة على تخفيض رأس مال الشركة من (10,801,000,000) ريال إلى (5,837,291,750) ريال بنسبة تخفيض بلغت (45.96٪)، وبالتالي تخفيض عدد الأسهم من (1,080,100,000) سهم إلى (583,729,175) سهماً، بمعدل تخفيض (1) سهم عن كل (1,18) سهم، وقد نتج عن هذا القرار انخفاض عدد الأسهم المملوكة للمدعي في تلك الفترة من (171) سهماً إلى (92) سهماً، ولم يثبت للدائرة خلاف ذلك. وكذلك إعلانها المنشور في موقع (تداول) في تاريخ 1442/02/24هـ الموافق 2020/10/11م أنه تم عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية في

تاريخ 1442/02/21هـ الموافق 2020/10/08م، وجرى خلاله التصويت والموافقة على تخفيض رأس مال الشركة من (5,837,291,750) ريال إلى (4,487,291,750) ريال بنسبة تخفيض بلغت (23.13٪)، وبالتالي تخفيض عدد الأسهم من (583,729,175) سهم إلى (448,729,175) سهماً، بمعدل تخفيض (0.23) سهم عن كل (1) سهم، وقد نتج عن هذا القرار انخفاض عدد الأسهم المملوكة للمدعي في تلك الفترة من (92) سهماً إلى (70) سهماً، ولم يثبت للدائرة خلاف ذلك.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأً يتمثل في خفض عدد الأسهم المملوكة له في الشركة دون إشعاره بذلك، مما ألحق به الأضرار المدعى بها.

وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت مخالفة الشركة المدعى عليها للأحكام النظامية المنظمة لعمليات خفض رأس مال الشركة المدعى عليها والإعلان عنه، فإنه لا يمكن للدائرة بحث مسؤوليتها، مما يتعين معه رفض دعوى المدعي في مواجهتها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.